يقول المدعي هذا الدين لان الدين يثبت باقرار المديون فيحتمل ان يقر عند احد الشاهدين بالف وعند الاخر باكثر ويمكن
ايضا ان يكون اصل الحق هو الاكثر لكنه قضى الزايد على الالف او ابراه عند احد الشاهدين دون الاخر فالتوفيق بينهما ممكن
اما ههنا فالمال يثبت بتبعية العقد بالالف غير العقد بالاكثر فبقي على كل واحد شهادة فرد فلا يقبل كما مر في الطرف الاخر
م والاجارة كالبيع في اول المدة وكالدين بعدها ش اذ في اول المدة المقصود هو العقد فلا يقبل الشهادة وبعدها
يكون المدعي من الاخر وهو يدعي الاجرة فيكون كدعوى الدين فيقبل كما يقبل في دعوى الدين م وصح النكاح بالف استحسانا
وقالا ردت فيه ايضا ش هذا هو القياس لان المقصود هو العقد في الجانبين فصار كالبيع ووجه الاستحسان ان المال في
النكاح تبع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاول ويستوي دعوى
اقل المالين او اكثرهما في الاصح الصحيح وقد قيل ان الاختلاف في دعوى الزوجة اما في دعوى الزوج فلا يقبل اتفاقا
اذ المقصود هو العقد لا المال وفي جانب الزوجة يكون المقصود هو المال م وترك ميراثا له او مات وذا ملكه او في
يده ش اذ قال الشهود كان هذا المورث هذا المدعي لا يقضي للوارث حتى يجر الميراث اي المدعي بقوله مات وتركه ميراثا
له الى اخره خلافا لابي يوسف فانه لا يشترط عنده الجر م فان قال كان لابيه اعاره او اودعه من في يده جاز بلا جر ش لان
يد المستعير والمودع والمستاجر قايمة مقام يده فلا حاجة الى الجر م ولو شهدا بيد المدعي منذ كذا ردت ش اي
شهدا انه في يد المدعي منذ شهر والحال انه ليس في يد المدعي عند الدعوى لا تقبل لان اليد متنوعة الى يد مالك ويد امانة
وضمان فتعذر القضا باعادة المجهول وعند ابي يوسف رحمه الله يقبل م فان اقر المدعى او شهدا انه اقر بيد المدعي
صح ش لان جهالة المقر به لا تمنع صحة الاقرار م وتقبل الشهادة على الشهادة الا في حد وقود وشرطها
تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر ش اي عند ابي يوسف يكفي مسافة ان غدا لم يبيت الى اهله م وشهادة
عدد عن اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ش خلافا للشافعي رحمه الله اذ عنده لا بد من اربعة تشهد اثنان عن هذا
واخران عن ذاك وعندنا يكفي اثنان يشهدان عن هذا ويشهدان عن ذاك م ويقول الاصل اشهد على شهادتي اني اشهد
بكذا والفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته وقال لي اشهد على شهادتي بكذا ش وبعض المشايخ طولوا وقالوا
يقول الاصل اشهد بكذا وانا اشهدك على شهادتي فاشهد على شهادتي وفيه خمس شينات ويقول الفرع اشهد ان
فلانا شهد عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته وانا اشهد على شهادته بذلك
وفيه ثمان شينات والاحسن الاقصر قول ابي حنيفة رحمه الله ان يقول الاصل اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد
على شهادة فلان بكذا من غير احتياج الى ذكر زيادة وعليه فتوى الامام السرخسي رحمه الله م فان عدل الفرع اصله
صح كتعديل احد الشاهدين للاخر فان سكتوا عنه نظر في حاله ش اي ينظر القاضي في حال الاصل فان ثبت عدالته قبلت
شهادته وهذا عند ابي يوسف رحمه الله وعند محمد لا يقبل اذ لا شهادة الا بالعدالة فاذا لم يعرف الفرع عدالة

الأصل

الأصل بل يشترط ان يثبت ذلك عند القاضي فان ثبت عنده يقبله والا لا م ولو انكر الاصل شهادته بطل شهادة فرعه
ولو شهدا عن اثنين بهذه بنت عمرو المصري وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي بامرأة لم يدريا انها هي ام لا قيل له
هات شاهدين انها هذه ش اعلم ان الغرض من هذه المسئلة انه لا يشترط ان يعرف الفرع المشهود عليه بل يقال للمدعي
هات شاهدين يشهدان ان التي احضرته هو المشهود عليه وليس الغرض انه اذا شهدا على فلانة بنت فلان المصري يكون
النسبة تامة وتكون الشهادة مقبولة لانه اذا لم يذكر الجد فلا بد ان ينسب الى السكة الصغيرة او الى القبيلة
الخاصة لتتم النسبة وتقبل الشهادة عند ابي حنيفة رحمه الله خلافا لابي يوسف رحمه الله فان ذكر الجد لا يشترط
عنده فلا يشترط ما يقوم مقامه من ذكر السكة م وكذا الكتاب الحكمي ش اي اذا جاء كتاب قاض الى قاض ولا يعرف
الشهود المشهود عليه م فان قالا التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ش اي قالا في الشهادة على الشهادة
والكتاب الحكمي التميمية لم يجز لان هذه النسبة عامة ثم اعلم ان هذا في العرب اما في العجم فلا يشترط ذكر الجد لانهم
ضيعوا انسابهم بل ذكر الصناعة يقوم مقام ذكر الجد م ومن اقر انه شهد زورا شهر ولم يعزر ش فان شريحا كان
يشهر ولا يعزر فيبعثه الى سوقه ان كان سوقيا والى قومه ان لم يكن سوقيا عند اجتماعهم فيقولوا انا اخذناه شاهد زور
فاحذروه واحذروا الناس وقالا نوجعه ضربا ونحبسه وهو قول الشافعي رحمه الله فان عمر رضي الله عنه ضرب شاهد
الزور اربعين سوطا وسخم وجهه وقد قيل انما وضع المسئلة في الاقرار لان شهادة الزور لا تعلم الا بالاقرار ولا
تعلم بالبينة اقول قد تعلم بدون الاقرار كما اذا شهد بموت زيد او بان فلانا قتله ثم ظهر زيد حيا وكذا اذا شهد برؤية
الهلال فمضى ثلاثون يوما وليس بالسماء علة ولم ير الهلال ومثل هذا كثير فصل لا رجوع عنها الا عند قاض فان
رجعا عنها قبل الحكم سقطت ولم يضمنا وبعده لم يفسخ ش اي ان رجعا عن الشهادة بعد حكم القاضي لم يفسخ الحكم
م وضمنا ما اتلفاه بها اذا قبض مدعاه دينا كان او عينا ش حتى اذا قضى القاضي ولم يقبض المدعي مدعاه لا يجب
الضمان بل يتوقف الضمان على القبض فلا قبض يضمن الشهود وعند الشافعي لا ضمان على الشهود اذا رجعوا اذ لا
اعتبار للسبب عند وجود المباشرة وهو حكم القاضي قلنا اذا تعذر تضمين المباشر وهو القاضي لانه كالملجأ
الى القضا يعتبر السبب م فان رجع احدهما ضمن نصفا والعبرة للباقي لا للراجع فان رجع احد ثلاثة شهدوا لم
يضمن ش لبقاء نصاب الشهادة وان رجع اخر ضمنا نصفا لان نصف نصاب الشهادة باق م وان رجعت امرأة
من رجل وامرأتين ضمنت ربعا وان رجعتا ضمنتا نصفا وان رجعت ثمان من رجل وعشر نسوة فلا غرم فان رجعت اخرى
ضمنت التسع ربعا ش لبقاء ثلاثة ارباع النصاب م وان رجع الكل فعلى الرجل سدس عند ابي حنيفة ونصف عندهما
وما بقي عليهن على القولين ش لان الرجل الواحد نصف النصاب كالنسا وان كثرن يقمن مقام رجل واحد وعند ابي
حنيفة وان كل امرأتين مع الرجل مقام رجل واحد م وان رجعن فقط ضمن نصفا اجماعا ش لبقاء نصف النصاب وهو

قيل للمدعي هات شاهدين يشهدان ان هذه المشهود عليها